

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والفروع والفائق والرعائيتين والحاوي الصغير .

(وقال القاضي تبطل الوصية على قياس قوله) .

يعنى في خيار الشفعة وخيار الشرط وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها عبد الله بن منصور .

واختاره بن حامد والقاضي وأصحابه .

وقدمه في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة وقال اختاره القاضي والأكثر .

وحكى الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وجهها أنها تنتقل إلى الوارث بلا قبول كالخيار . قوله (وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح) .

وهو المذهب قاله المصنف وغيره وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصره القاضي وأصحابه وقدمه في الفروع .

قال الشارح وابن منجا هذا الصحيح من المذهب ونصره الشارح ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت .

وقدمه في الرعائيتين والحاوي الصغير والخلاصة والمحزر والفائق .

قال في العمدة ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصي له زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ انتهى .

وقال في الوجيز ويثبت الملك بالقبول عقب الموت .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب .

وقيل الخلاف روايتان